آيات الرضاع في القرآن

هدايات وأحكام

إعداد الدكتورة

أميرة بنت علي الصاعدي

أستاذ مشارك بمعهد تعليم اللغة العربية

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

آيات الرضاع في القرآن: هدايات وأحكام

أميرة بنت علي الصاعدي

قسم تعليم اللغة، معهد تعليم اللغة العربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aasadi@uqu. edu. sa

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان هداية القرآن في العناية بالطفل وحق رضاعه، وإبراز مناسبة آيات الرضاع لما قبلها ولسياقها، واستنباط الأحكام والهدايات من آيات الرضاع. وتلخصت خطة البحث في المحاور التالية: التمهيد وفيه: الرضاع لغة واصطلاحًا، حكم الرضاع، عناية العرب برضاع الأطفال، وعناية القرآن بالطفل. المبحث الأول: حق الطفل في الرضاع ومدة الرضاع. المبحث الثاني: الوصية بالوالدين وحق الأم المرضع في البر. المبحث الثالث: حق المرضع في السكنى وأجرة الرضاع. والبحث يلقي الضوء على عناية القرآن بتنشئة الطفل ومراعاة تكوين شخصيته، مما يجعله يتمتع بحياة صحية سعيدة، ومما يتيح لأمه الاستمتاع بأمومتها في زمن تصادر فيه الأمومة، وتستبدل الأثداء بالألبان الصناعية، والأمهات بالحاضنات المستأجرات. ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: أكدت الشريعة الإسلامية على حق الأم في إرضاع طفلها وهيأت لها البيئة المناسبة لإتمام رضاعه وحضانته. الأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يكن لها عذر من مرض ونحوه وإن تعذر رضاع الأم فسترضع له أخرى بأجر. توجيه الوالدين بتقديم مصلحة الطفل وعدم مضرته. من حق الآباء على الأبناء البر بهم وخاصة الأم لما لاقت من المشقة في الحمل والوضع والرضاع. التأكيد على ضرورة توفير السكنى والنفقة والكسوة للمرضع حفظًا لحق الرضيع وصيانة لحياته. تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين. العناية بالأم المرضع ومراعاة ضعفها في حملها ووضعها ورضاعه، فيه دلالة على اهتمام الشريعة بالمرأة وتقدير مكانتها ودورها الأساسي في الأسرة كحاضنة وصانعة لأبطال الأمة وقادتها.

الكلمات المفتاحية: آيات الرضاع، الوصية بالوالدين، الأم المرضع، الحاضنات المستأجرات.

Breast- Feeding Verses in the Holy Qur'an: Guidelines and Provisions

By: Amira Bint Ali Al- Sa'edi
Majored in the Holy Qur'an and Sunnah
Department of Language Teaching
The Institute of Arabic Language Teaching
Umm Al- Qura University

Abstract

This research aims at displaying the guidance of the Holy Qur'an regarding childcare and his right of breast- feeding. The research is also keen on showing how far breast- feeding verses befit the preceding verses and the context as well as developing provisions and guidelines from such verses. Carrying out this research requires applying the analytical inductive approach. Hence, the research includes a preamble which discusses breast- feeding linguistically and terminologically, the provision of breast- feeding, the Arabs' care for breast- feeding children and the interest given by the Holy Qur'an to childcare. Next, the first chapter highlights the right of the child to be breast- fed and the due duration of breast- feeding. Whereas the second chapter handles the enjoined care for the parents and the right of doing good to the breast- feeding mother. As for the third chapter, it considers the right of the breast-feeding female to reside and get a milk feeding wage. In general, the research sheds light upon the due car given by the Holy Qur'an to child upbringing and the formation of his character which would help him enjoy a healthy and happy life whereas his mother would be able to enjoy motherhood in a time where maternity is seized, breasts are being replaced by formula milk, and mothers are being replaced by hired babysitters. The research concludes with the most outstanding findings. For example, the Islamic Sharia has emphasized the right of the mother to breast- feed her baby and it has prepared the suitable environment to fulfill breast- feeding and custody. Originally, a mother must breast- feed her baby if she has no excuse i.e. if she is not ill, etc. In case of discord and the mother cannot feed her baby, another female can be hired to breast- feed the baby. Parents should give priority to the best interest of their babies and not to cause any harm to them. Children must observe the right of filial piety towards their parents; especially the mother for the hardships she has experienced during pregnancy, delivery and breast- feeding. In addition, it is necessary to provide residence, life expenses and clothing for the breast- feeding female in order to safeguard the rights of the baby and his life. Accordingly, the duration of breast-feeding is limited to two years. Consequently, caring for the breast- feeding mother, her weakness during pregnancy, delivery and breast- feeding significantly refers to the due interest given by the Islamic Sharia to women, their status, and their basic roles in their families as custodians and makers of the nation's heroes and leaders.

Keywords: breast- feeding verses, enjoining parents, breast- feeding mother, hired babysitters.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم منهج حياة، ومصدر إسعاد للبشرية، ومنبع خير ومرجع حق لجميع الأفراد، وقد اعتنى القرآن الكريم بالإنسان، منذ كان نطفة في الترائب، وعلقة في الأرحام، وجنينًا في الأحشاء، ثم طفلاً في المهد، ومن عناية القرآن الفائقة بالرضيع، أن أوصى برضاعه، وجعله حقًا من أعظم حقوقه، سواء كان يتمتع برضاعه بين والديه، أو بعيداً عن أحدهما، فله حق وواجب، ولأمه أحكام، ولأهمية هذا الحق، جاء هذا البحث لإلقاء الضوء، وبيان القضية، وقد أسميته:

" **آيات الرضاع في القرآن: هدايات وأحكام** "، ويهدف البحث إلى:

١- بيان هداية القرآن في العناية بالطفل وحق رضاعه.

٢- إبراز مناسبة آيات الرضاع لما قبلها ولسياقها.

٣- استنباط الأحكام والهدايات من آيات الرضاع.

وخطة البحث تتلخص في المحاور التالية:

- التمهيد وفيه: الرضاع لغة واصطلاحًا، حكم الرضاع، عناية العرب برضاع الأطفال، وعناية القرآن بالطفل
- المبحث الأول: حق الطفل في الرضاع ومدة الرضاع.
- المبحث الثاني: الوصية بالوالدين وحق الأم المرضع في البر.
- المبحث الثالث: حق المرضع في السكنى وأجرة الرضاع.

والبحث يلقي الضوء على عناية القرآن بتنشئة الطفل ومراعاة تكوين شخصيته، مما يجعله يتمتع بحياة صحية سعيدة، ومما يتيح لأمه الاستمتاع بأمومتها في زمن تصادر فيه الأمومة، وتستبدل الأثداء بالألبان الصناعية، والأمهات بالحاضنات المستأجرات.

فالآيات فيها هدايات وفوائد تستحق العناية والبيان، وأحكام تستحق الوقوف والإيضاح.

وفي هذا البحث سأتطرق إلى هدايات الآيات والأحكام المستنبطة منها، بدون التعرض للأحكام الفقهية التفصيلية في مسائل الرضاع.

وأسأل الله الهداية والبيان، والتوفيق والسداد،

وأن يغفر لي ويتجاوز عن الخطأ والنسيان.

التمهيد

الرضاع: تعريفه، وحكمه، وأهميته

الإطار النظري:

الرضاع لغة واصطلاحاً:

الرضاع لغة:

الرِّضاع والرَّضاعة معناهما واحد، وهما بفتح الراء وكسرها، وقد رَضِعَ الصبيُّ أمه، بكسر الضاد، يَرْضَعَها، بفتحها، رَضْعًا وَرَضَاعًا ورضَاعَةً. (١)

قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رَضَع يَرْضِعُ، بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع – رضعًا، كضرب، يضرب ضربًا. وأرضعته أمه، وامرأة مُرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مُرْضِعَة. (٢)

الرضاع شرعاً:

اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل (٣).

حكم الرضاع:

الرضاع مندوب في حق الأم بصفة عامة، ويجب في حال عدم قبول الطفل لثدي غيرها، أو لم يجد الأب مرضعة غيرها، ومن تركت الرضاع ترفعًا، أو محافظة على جمالها وصحتها، فهو خلاف الفطرة، وفيه ضرر للمولود. (٤)

وانطلاقًا من قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن رضاع الطفل من الأم أو من غيرها مهم وضروري لمصلحته، وللإبقاء على حياته.

وفي المسألة اختلاف حول هل هو حق للأم أو واجب عليها؟ وسيأتي بيانه.

---

(١) انظر: تاج العروس ٢١/ ٩٦.

(٢) الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٢٠.

(٣) انظر: فتح الوهاب ٢/ ١٣٦؛ مغني المحتاج ٥/ ١٢٣.

(٤) انظر: التفسير المنير للزحيلي ٢/ ٣٥٩.

وقد جاء الوعيد لمن منعت ولدها لبنها، فقد أخرج الحاكم وصححه، عن أبي أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بَينا أنا نائمٌ أتاني رجلانِ، فأخذا بِضَبْعَيَّ فأتَيا بي جبلًا وعْرًا، فقالا: اصعدْ. فقلتُ: إنِّي لا أُطيقُهُ. فقال: إنَّا سَنُسَهِّلُهُ لكَ. فصعدتُ، إلى أن قال " ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن [1] "

الرضاع في القرآن الكريم:

إن كلمة الرضاعة ومشتقاتها قد تكررت في القران الكريم أربع عشرة مرة في سبع سور وثماني آيات كريمة، **وهي كالتالي:**

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤).

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥).

قوله تعالى: ﴿ فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (سورة الطلاق ٦)

قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء ٢٣)

قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ (الحج ٢)

قوله تعالى ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ (القصص ٧)

قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ (القصص ١٢)

وقد تنوعت موضوعاتها واختلفت أحكامها ويمكن تصنيفها إلى:

١- آيات تكلمت عن حق الطفل في الرضاع، ومدة الرضاع، وأجرة المرضع، سواء كانت أمه أو

(١) رواه ابن خزيمة ٢/ ٩٥٣- ٩٥٤ (رقم١٩٨٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٣٦رقم٧٤٩١)، والحاكم ١/ ٤٣٠ رقم (٢٨٣٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في "الصحيحة" (٣٩٥١).

غيرها من المراضع، وبلغت أربع آيات. (وهذه موضع الدراسة)

٢- آيات تكلمت عن قصة رضاع موسى وهي آيتان.

٣- آيات تكلمت عن أهوال يوم القيامة وحال المرضع في ذلك اليوم وهي آية واحدة.

٤- آيات تكلمت عن أثر الرضاع في التحريم وهي آية واحدة.

عناية العرب برضاع الأطفال (١):

من المعروف والمشهور عناية العرب برضاع أبنائهم، وقد كان للبن الأم شأن كبير عندهم، لما يتركه من أثر في طبيعة الولد، ولذلك كانوا يرون أن تكون الأم مرضعة الولد، إلا إذا تعذر ذلك لسبب، فترضعه مرضعة قريبة من أهل المولود أو من المرضعات السليمات من المرض، ومن ذوات العرق الطيب، لأن اللبن دساس يؤثر في شاربه. واهتم العرب باختيار المرضعات، لما يكون للبن الرضاع من أثر في الرضيع، ولما يكون للمرضعة ولبيتها من أثر فيه، كما اهتموا باختيار من يحمل المولود، لتسليته وتلهيته، لما يتركه ذلك من أثر في تربيته وخلقه. وإذا أرادوا مدح إنسان والثناء عليه ذكروا مرضعته وصفاء لبنه الذي رضعه، فقالوا "نعمت المرضعة"،، و "نعمت المرضعة مرضعته".

وكانت الرضاعة مهنة تتخذها بعض نساء البادية قبل الإسلام إما للكسب، أو للحاجة وتفريج الشدة والأزمة.

وكان الرضاع مقتصراً على أبناء الملوك والميسورين، وساعدت الحالة الاقتصادية في ذلك الزمن على ذلك، وكانوا يرضعونهم في البادية رغبة في فصاحة الولد، ولسلامة بيئة البادية من الأمراض المتفشية في المدن.

وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممن رضع من حليمة السعدية في بني سعد، شأنه شأن سادات قريش، يرضعون أولادهم في البوادي ليقووا أجسامًا، ويفصحوا لسانًا، وقد روت حليمة قصة رضاعها لمحمد صلى الله عليه وسلم، وكيف حلت البركة بها وببيتها، حيث امتلأ ثديها باللبن، ودرّ

(١) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨/ ٢٣٤.

ضرع شاتها.

قال السهيلي: " تقول حليمة: فلما وضعته في حجري أقبل عليه ثدياي بما شاء من لبن فشرب حتى روي وشرب معه أخوه حتى روي ". وذكر غير ابن إسحاق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقبل إلا على ثديها الواحد وكانت تعرض عليه الثدي الآخر فيأباه كأنه قد أشعر – عليه السلام – أن معه شريكا في لبانها، وكان مفطورا على العدل مجبولا على المشاركة والفضل – صلى الله عليه وسلم" (١)

وفي ذلك فضيلة لحليمة حيث اختارها الله لرضاع نبيه، كما اختار له أن يكون من أشرف القبائل والبطون.

وفي قصة رضاعه صلى الله عليه وسلم فوائد قيمة، لا يتسع المجال لطرحها، وقد هيأ الله له الأسباب ويسرها.

عناية القرآن الكريم بالطفل (٢):

الإسلام دين الفطرة، يراعي الاحتياجات، ويهتم بالحقوق، ويسعى لإسعاد جميع الأفراد، بتحقيق متطلباتهم واستقرار نفسياتهم، وتلبية رغباتهم النفسية والجسدية والروحية، مما يحقق التوازن في حياة الفرد، ويكفل النشأة الصالحة والحياة الطيبة.

وقد اهتم الإسلام بالطفل منذ أن كان نطفة في ظهر أبيه، حين حث الرجل على اختيار الأم الصالحة، التي تحسن تربيته، وتعتني بنشأته، وتهتم بجميع أمره، ليشب صالحًا في مجتمعه، سعيداً في حياته، قويًا في بدنه.

وقد سبق الإسلام العالم في إقرار حقوق الطفل، وإثبات وجوده وحقه في الحياة، قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ومن ضمنها حقوق الطفل)، وللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على ذويهم، وحقوق على مجتمعهم، وحقوق على الدولة التي يعيشون في كنفها وعلى أرضها.

---

(١) الروض الأنف للسهيلي ٢/ ١٠٤.

(٢) انظر: حقوق الطفل في القرآن الكريم أ. د. داود بن عيسى بورقيبة ص (٣)

ويتّضح اهتمام الإسلام بمرحلة الطفولة في حديث القرآن الكريم عن الأطفال، الذي يفيض بالاهتمام والمودّة والرحمة، فالله يقسم في كتابه العزيز بالطفولة، مما يؤكّد أهمّيتها في نظر الإسلام، قال تعالى: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ سورة البلد: ١-٣.

كما يعتبر القرآن الكريم الأطفال مصدر سعادة وسرور وطمأنينة لوالديهم فيقول عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (سورة الفرقان: ٧٤)، ويصفهم بأنّهم زينة الحياة الدنيا: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة الكهف آية ٤٦).

ومن أهم المراحل العمرية التي اهتم بها الإسلام، مرحلة الطفولة، حيث أوجب له فيها حقوقًا كثيرة، ومنها حق الطفل في الرضاعة التامة، وحيث أن الطفل في هذه المرحلة لا يحسن المطالبة ولا يعقل المصلحة، تولى الإسلام أمره، وأوجب حقه، وقدم له الرعاية والعناية الملائمة له، من خلال توجيه والديه، وتوعية أهله وذويه.

والمقصود بحق الطفل " حظّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة " [(١)]، وما رضاعه وعناية القرآن بهذه القضية إلا تحقيقًا لهذا الحق والحظ.

والحقوق شاملة لجميع الاحتياجات الانسانية الجسدية والنفسية والروحية والفكرية، وشاملة لجميع المراحل العمرية منذ كان جنينًا ثم رضيعًا إلى أن يبلغ الحلم.

ومن عناية القرآن الكريم بالطفل الرضيع، تخصيص آيات تتحدث عن أحوال الرضيع، ومدة الرضاعة، وحق الرضيع في النفقة والكسوة، وحق أمه في إرضاعه، وحقها في أجرة الرضاع، وغيرها من الأحكام الدقيقة والتفصيلات المهمة، لإثبات الحق وتقرير الأمر في حال الاتفاق والاختلاف بين الوالدين، كل ذلك صيانة لحق الرضيع، وحفظًا لحقه في حياة صحية سليمة.

وقد كفل الإسلام هذا الحق للطفل منذ ولادته، حيث هيأ له رزقه في ثدي أمه، وهداه لالتقامه بدون عناء، فسبحان الهادي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رأفت فريد سويلم ص: ٣٢.

وعند تأمل آيات الرضـاع في القرآن نجدها قررت أصـول وقواعد، وشـرعت أحكام، وراعت مقاصد ومصالح، وفصلّت الحالات، وحددت المدد والزمن، لتزيل كل عقبة، ولتبين كل حالة.

وتظهر عناية واهتمام القرآن بأمر الرضاعة، لما في ذلك من مصلحة للطفل، ورعاية لصحته، وقد أثبتت الدراسات العلمية: ارتفاع في نسبة موت الأطفال وحالة الأمراض لاسيما الجرثومية منها. وعدم الرضـاع يتنافى مع صـحة المرأة وطبيعتها الأنثوية، ومن ثم تترتب عليها أضـرار بصـفة عامة، وفي حق المرأة المرضع والطفل على الخصوص. كما أن الأم تعرض نفسها لخطر سرطان الثدي، كما تعرض طفلها لأمراض بحرمانه من الحصـانة الطبيعية الناشـئة عن الرضـاع الفطري، وهناك فوائد طبية كثيرة للرضاع الطبيعي [١]

وقد حث القرآن على الرضاع الطبيعي لفطريته وضروريته للطفل، ولأهميته لصحة الأم وسلامة جسـمها، ولتقوية الرابطة العاطفية بين الأم ورضـيعها، حتى أن القرآن صـور هذه الرابطة في معرض حديثه عن أهوال يوم القيامة في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِـعَةٍ عَمَّا أَرْضَـعَتْ) قال ابن كثير: " (تذهل كل مرضـعة عما أرضـعت) أي: تشتغل لهول ما ترى عن أحب الناس إليها، والتي هي أشفق الناس عليه، تدهش عنه في حال إرضاعها له" [٢]

وهذا الوصف (مرضعة) في حال كونها ملقمته ثديها، فمن شدة الفزع نزعته وشغلت عنه، وعادة المرضع من شدة شفقتها على رضيعها، لا تذهل عنه، ولكنها في هذا الحال الشديد ذهلت.

(١) انظر مقال: حكم طبية في آيات الرضـاع / أمل العلمي – مجلة دعوة الحق – العدد ٣٤٧ رجب–شـعبان ١٤٢٠/ أكتوبر–نونبر ١٩٩٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٣٨٩.

المبحث الأول

حق الطفل في الرضاع ومدة الرضاع

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٣٣)

هذه الآيات جاءت في سياق آيات الطلاق، واشتملت على بيان عدة أمور:

١-بيان حق المولود في الرضاع بعد انفصال الوالدين:

قال الطبري: " يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بِنّ من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن، يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن" (١).

وبدأت الآية بخبر (يرضعن) وهذا الخبر بمعنى الأمر، تنزيلا له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن { يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ } (٢).

٢- بيان مدة رضاع المولود في قَوْلَهُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ} (البقرة: ٢٣٣)، وفيه دلالة على مبلغ غاية الرضاع عند الاختلاف بين الوالدين، فجعل العامان الحد الفاصل بينهما.

٣-بيان وجوب نفقة وكسوة المرضع على الأب في قوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا تقتير، بحسب قدرته يساراً وإعساراً، قال الضحاك: إذا طلق

(١) جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠- ٣١.

(٢) انظر: تيسير الكريم المنان للسعدي ص ١٠٤.

الرجل زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف [١]

٤-بيان منع الاضرار بالصغير، في قوله (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين [٢].

٥-التوجيه إلى التشاور في فطام الرضيع قبل تمام الحولين، في قوله (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) فإذا تشاور الأبوان وتراضيا بعد ذلك على الفصال، كان تراضيهما دليلاً على أنهما رأيا من حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة، إذ لا يظن بهما التمالؤ على ضر الولد، ولا يظن إخفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما [٣].

٦-بيان إرضاع الصغير من غير أمه في حال رفضت أو تعذر عليها رضاعه، وقوله: { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم } وفيه انتقال حالة إرضاع الطفل إلى غيرَ والدته إذا تعذر على الوالدة إرضاعه، لمرضها، أو تزوجها أو غير ذلك " [٤].

السياق:

وردت آيات الرضاع في سياق آيات الأسرة، التي تتناول بعض أحكام الزواج والمعاشرة، والإيلاء والطلاق، والعدة والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة. ومقتضى هذه الأحكام تأهيل وإعداد لأسرة مسلمة متميزة في عبادتها ومعاملاتها وعاداتها، ويتخلل هذه الآيات على طريقة القرآن، ما يدعو المؤمنين إلى التزام هذه الأحكام وعدم الاعتداء فيها، كذكر القصص ووعد ووعيد، وإرشاد إلى سنن الله في الكون والجماعات.

لذا كان ختام الآيات بالأمر بتقوى الله، والتحذير بأنه بصير بأحوال عباده، شهيد عليهم، وفي هذا ردع

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣/ ١٦٧.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٤٣٨.

(٤) المرجع السابق

وتخويف لمن تجاوز واعتدى [١].

وقد أولى القرآن الأسرة عناية فائقة ورعاية شاملة، واهتم بجميع التفاصيل لبناء النظام الأسري، لأنها المحضن الآمن لصغارها، الذي يتولى حماية الناشئة ورعايتها ; وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها; وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة; وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة.

مناسبة الآيات لما قبلها:

وردت هذه الآيات بعد آيات الطلاق، فالفراق بين الزوجين ربما ينشأ عنه أبناء، وقد يكون من الأبناء رضيع، فكيف يكون حال هذا الرضيع، هل يبقى مع أمه لترضعه؟

ولأن غالبًا يحصل الشجار والنزاع بين الآباء والأمهات، جاء الإفهام والإفصاح، لقطع النزاع وفصل الخطاب، فكان بيان حاله وتنظيم أمره من الأهمية بمكان، فجاءت الآيات موضحة ومبينة.

قال ابن عاشور: "انتقال من أحكام الطلاق والبينونة؛ فإنه لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة " [٢].

وتوسطت آيات الرضاع بين عدتي الطلاق والوفاة، لأن الفراق عادة بالطلاق أكثر منه بالموت، فاهتمامًا بأمر الصغير، وشفقة به، وعناية ورعاية له، جاءت الآيات تقرر حقه، وتوضح أمره، ولأن الأم ربما كانت مطلقة فاستهانت بالولد إيذاء للزوج إن كان الطلاق عن شقاق أو رغبة في زوج آخر، وربما كان ذلك من الأم إيذاء لها [٣].

---

(١) انظر: أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم / د عبدالله محمود شحاتة ص ١٤.

(٢) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٣/ ٣٢٨.

الفوائد والهدايات:

في هذه الآية عدة وقفات وعدة استنباطات وفوائد تستحق الاهتمام والبيان، قال ابن عاشور [١]:

" وأعلم أن استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين، فجملة (والوالدات يرضعن) معطوفة على جملة (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) والمناسبة غير خفية ".

الوقفة الأولى: المراد بالوالدات:

في قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) من المراد بالوالدات؟ وهل يدخل فيها كل الوالدات؟

اختلف المفسرون على قولين:

القول الأول:

المراد به خصوص الوالدات من المطلقات أي المطلقات اللاتي لهن أولاد في سن الرضاع، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وزيد بن أسلم، ومقاتل والسدي والضحاك [٢].

ودليل التخصيص لعدة وجوه [٣]:

(الأول) لقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله): والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

(الثاني) إيجاب رزقهن وكسوتهن على الوالد، ولو كن أزواجا لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب; لأن النفقة على الزوج التي في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع.

(الثالث) أن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه; لأنه يحول دون زواجها في الغالب، ولما فيه من النكاية بالرجل ولا سيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر تقوم مقام الوالدة.

(الرابع) لتعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد، وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة، فبين أن للمطلقة الحق في إرضاع ولدها كسائر الوالدات، وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع.

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٢٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣١٣، الدر المنثور للسيوطي ٣/ ٥.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ٦/ ٤٥٨، التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٢٩، تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢/ ٣٢٤ .

قال ابن عاشور: " ودليل التخصيص أن الخلاف في مدة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم، إلا بعد الفراق، ولا يقع في حالة العصمة ; إذ من العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم أن الأمهات يرضعن أولادهن في مدة العصمة، وأنهن لا تمتنع منه من تمتنع إلا لسبب طلب التزوج بزوج جديد، بعد فراق والد الرضيع ; فإن المرأة المرضع لا يرغب الأزواج فيها ; لأنها تشتغل برضيعها عن زوجها في أحوال كثيرة. [١]"

القول الثاني:

أن المراد جميع الوالدات، سواء كن متزوجات أو مطلقات، لعموم اللفظ وما قام دليل يخصصه.

ومن قال بأن الأمهات الزوجات يدخلن في هذه الآية، ذكر توجيهاً لذلك بأن النفقة والكسوة تستحقها الزوجة بالتمكين، سواء أرضعت أم لم ترضع فإذا شغلت الزوجة بالحضانة والإرضاع لم تتفرغ للزوج، فربما يتوهم متوهم بسقوط نفقتها، فأوضحت الآيات وجوب نفقة الزوجة المرضع وقطعت ذلك الوهم [٢].

ويترجح مما سبق أن المراد بالوالدات المطلقات خاصة، وذلك لعدة أمور:

١- دلالة السياق يقوي هذا القول، حيث أن الآيات السابقة تتكلم عن الطلاق وأحكامه، قال ابن عاشور " والوالدات عام، لأنه جمع معرف باللام، وهو هنا مراد به خصوص الوالدات من المطلقات بقرينة سياق الآي التي قبلها من قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ولذلك وصلت هذه الجملة بالعطف للدلالة على اتحاد السياق" [٣].

٢- لاستقرار وجوب نفقة الزوجة إذا كانت في عصمة زوجها، وقررته الأدلة الأخرى، سواء كانت الزوجة حبلى أو مرضع أو غير ذلك. ولا نجد من يطالب بنفقة الأم الحامل التي تكون في عصمة زوجها، فكذا المرضع لها نفس الحكم.

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٢٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٥

(٣) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٢٩.

٣- جاء توضيح المسألة في سورة الطلاق بأن الخطاب كان في أحكام المطلقات، حيث قررت الآيات وجوب أجرة الرضاع للأم المطلقة في قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وسيأتي بيانه.

٤- إرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها. وسيأتي تفصيل المسألة في الوقفة القادمة.

٥- أن الخلاف على مدة الرضاع لا تقع بين الزوجين في حالة العصمة، إنما تقع بعد الفراق، لأن العادة المعروفة عند العرب ومعظم الأمم، أن الأمهات يرضعن أولادهن في حالة العصمة [١].

الوقفة الثانية: حكم إرضاع الولد:

في قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) هل الأمر للوجوب؟

تكلم المفسرون عن قوله تعالى (يرضعن) ما مفاده؟ وهل يفيد الوجوب؟

أكثرهم على أنه: خبر بمعنى الأمر المؤكد، كـ "يتربصن"، وحمل محمل الأمر مبالغة في تقريره.

قال السعدي " هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلا له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلى أمر بأن يرضعن أولادهن حولين كاملين " [٢].

ومنهم من قال: ظاهره الخبر؛ ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر; لأنه لو كان خبرا لوجد مخبره؛ فلما كان في الوالدات من لا يرضع؛ علم أنه لم يرد به الخبر " [٣]

واختلفوا هل الأمر على الندب أو الوجوب على أقوال [٤]:

القول الأول: الأمر على الندب والاستحباب، لا أمر إيجاب، فلا يجب على الأم إرضاع ولدها، إذا كان والده حيًا موسراً، لقوله تعالى في سورة الطلاق (فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)، فلم يوجب عليها

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تيسير الكريم المنان للسعدي ص ١٠٤.

(٣) انظر أحكام القرآن الجصاص ٢/ ١٠٥.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٣٠.

رضـاع ولدها إن تعاسـرا في أجرة الرضـاع، فدل على أن الأمر له دلالة أخرى غير الوجوب، وهو مبلغ غاية الرضاع إذا اختلف الوالدان.

قال ابن عاشـور " وجملة يرضـعن خبر مراد به التشـريع، وإثبات حق الاسـتحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات " (١)

القول الثاني: الأمر للوجوب إذا لم يقبل الصـبي إلا ثدي أمه، أو لم توجد له ظئر، أو كان الأب عاجزا عن الاسـتئجار، فخص الوجوب بهذه الحالات، وعبر عنهن بهذا اللفظ (يرضـعن) لهز عطفهن نحو أولادهن.

" وعبر عن الطلب بصيغة الخبر ; للإشارة إلى أن ذلك الوجوب تنادي به الفطرة، ويتفق مع طبيعة الأمومة، وأن الأمهات يلبين الطلب فيه بداع من نفوسـهن ; فلذلك عبر بالخبر، كأن الإرضـاع وقع من غير طلب خارجي، فكان ذلك التعبير مفيدا للأمر التكليفي، ومقررا للأمر الفطري " (٢)

القول الثالث: الأمر للوجوب مطلقًا، فالأصـل أنه يجب على الأم إرضـاع ولدها، إن لم يكن لها عذر من مرض ونحوه، واعتبر من الأعذار أن تكون من الطبقة التي لا ترضع أولادها عادة (٣).

قال ابن عطية (٤): " المرأة التي في العصمة فعليها الإرضاع وهو عرف يلزم، إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع، وذلك كالشرط ".

واسـتدل من يرى الوجوب بأنه قال تعالى (والوالدات يُرضـعن) ولم يقل (على الوالدات) لأنهن لسن مكلفات بإرضاع الولد فيمكن لهن أن لا يُرضعن أولادهن أو أن يأتين بمرضعة فالوالدات لسن مكلفات شرعًا بإرضاع الولد (٥).

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٣٠.

(٢) انظر: زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة ٢/ ٨٠٦.

(٣) انظر: زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة ٢/ ٨٠٦، تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢/ ٣٢٤.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣١٣.

(٥) انظر لمسات بيانية / فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي ١/ ٩١١.

هذه الأقوال لمن نظر إلى الآية بأنها تقرر حكمًا، أو تشرع أمراً، فخلاصة الأمر:

أن الأمر إما للندب أو الوجوب مطلقًا، أو الوجوب في حال خاص كأن لا يقبل الصبي غير ثدي أمه.

وهناك من نظر إلى الآية من زاوية أخرى:

أن النص القرآني دل على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، فالآية يراد بها إثبات حق الرضاع للأم؛ وإن أبى الأب، فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه، ولكن تدل على أن ذلك حق لها [١].

قال الجصاص: " فقد حوت الآية الدلالة على معنيين؛ أحدهما أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه؛ والثاني أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان " [٢]

وبناء على ما سبق في أن الآيات جاءت في سياق آيات الطلاق، وأن المراد بالوالدات المطلقات، فيستفاد من ذلك: أن الأم أحق بحضانة ولدها، وهو حق لها وله، سواء أرضعته أم لا، فحاجة الطفل لمن يحضنه كحاجته لمن يرضعه، والأم أرفق به وأحنى عليه. [٣]

الوقفة الثالثة: مدة الرضاع:

أشارت الآيات إلى تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين، وذلك في قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)

وفي هذه الآية عدة فوائد:

١ - إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، حولين كاملين، أي سنتان. وذكر الكمال (كاملين) للتأكيد، كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة)، لأن العرب قد تسمي بعض الحول

(١) انظر: التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٣٠.

(٢) أحكام القرآن الجصاص ٢/ ١٠٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ١٨٧.

حولا وبعض الشهر شهراً. (١)

٢- فيها دلالة على مبلغ غاية الرضـــاع التي متى اختلف الوالدان في رضـــاع المولود بعده، جعل حدا يفصل به بينهما. (٢)

٣- أن مدة إرضـــاع الحولين ليســـت حتمًا، فيجوز الفطام قبل الحولين، ولكن التحديد لقطع التنازع بين الزوجين، فإن أراد الأب فطامه قبل الحولين ولم ترض الأم، فليس له ذلك، ويشـــترط في الزيادة والنقصان عدم الاضرار بالمولود وبرضا الوالدين. (٣)

٤- أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضـاع إنما هو سـنتان، فإن أرادت الأم إرضـاعه لأكثر من حولين، فلا يجب على الزوج إعطاؤها أجرة ما زاد على الحولين (٤).

واستفاد بعضهم من قوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٥):

- أن هذا الحكم لمن أراد أن يتم الرضاعة، ويجوز النقصان عن ذلك.

- أن الرضاع كان فرضًا على الأمهات، ثم نزل التخفيف والتيسير.

- أنه جاء لبيان أقصى مدة للرضاع، ولا عبرة به بعدهما، وخاصة لما يترتب على الرضاع من التحريم.

قال السعدي: " فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك، بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين، غير معتبر، لا يحرم " (٦).

هل الحولان لكل مولود أم للبعض؟

اختلف العلماء في الحد بحولين كاملين، هل هو لجميع الأطفال؟ أو للبعض منهم؟

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٩، معالم التنزيل للبغوي ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن الجصاص ٢/ ١٠٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠.

(٥) انظر: انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠، المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣١٣، أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ١٤٤.

(٦) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١/ ١٠٤.

جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد، وأخذوا من الآية أن الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين، وأن ما بعدهما لا حاجة إليه، فلذلك لا يجاب إليه طالبه [١].

وقال قوم: حد لبعض المولودين حسب مدة حمله، فروي عن ابن عباس:

" إنها إذا وضعت لستة أشهر فإنها ترضعه حولين كاملين، وإن وضعته لسبعة أشهر فإنها ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا، وإن وضعت لتسعة أشهر فإنها ترضعه واحدًا وعشرين شهرا، وإن وضعت لعشرة أشهر فإنها ترضعه عشرين شهرا كل ذلك تمام ثلاثين شهرا " [٢].

وقال آخرون: هو حد رضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه، فأيهما أراد الفطام قبل تمام الحولين ليس له ذلك إلا أن يجتمعا عليه، وهو قول عطاء والثوري ورواية عن ابن عباس [٣].

فائدة طبية:

في قوله تعالى (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ): إشارة رائعة إلى أن الرضاعة لا تتم إلا بعد مرور سنتين من عمر المولود. وقد رأينا كيف اكتشف العلماء أن هاتين السنتين هما الأهم من عمر الطفل، حيث تعتبر هذه الفترة مرحلة حرجة يتكون خلالها الجهاز المناعي للطفل، وأن العديد من الأمراض تصيب الطفل خلال هاتين السنتين، ولذلك هم يؤكدون على أهمية أن ترضع الأم طفلها سنة كاملة والأفضل أن تتم الرضاعة إلى سنتين. [٤]

وفي هذه الجملة الكريمة (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله- تعالى- للإنسان منذ ولادته، بل منذ تكوينه في بطن أمه جنينا، فقد أمر- سبحانه- الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن في تلك المدة، لأن لبن الأم هو أفضل غذاء لطفلها في هذه الفترة، وأسلّم وسيلة لضمان صحته ونموه، ولصيانته من الأمراض النفسية والعقلية، فقد أثبت الأطباء الثقاة أن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠، التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٣٠.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣١٣.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠، معالم التنزيل للبغوي ١/ ٣١٢، النكت والعيون للماوردي ١/ ٣٠٠.

(٤) مقال: الرضاعة التامة بين العلم والقرآن بقلم عبد الدائم الكحيل www. kaheel7. com/ar

الطفل كثيرا ما يصاب بأمراض جسمية ونفسية وعقلية نتيجة رضاعته من غير أمه، كما أثبتوا أن عناية الأم بطفلها في هذه الفترة عن طريق إرضاعه ورعايته، تؤدى إلى تحسن أحواله. (١)

الوقفة الرابعة: نفقة وكسوة المرضع:

قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)

في هذه الآية تتجلى عناية القرآن بالأم المرضع وقت رضاعها طفلها، بتوفير ما تحتاجه من رزق وكسوة، لائقين بها وبما يناسب قدرة الأب المالية، على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا قدر طاقتها.

وفي هذه الآية عدة فوائد ولطائف وهي:

١- اختيار لفظ (المولود له) دون لفظ (الوالد أو الأب)، من البلاغة القرآنية الفريدة، لإفادة أن الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات؛ لأن منافع الولد منجرة إليه، وهو لاحق به نسبًا، ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم، واختير أيضًا للتنبيه على علة وجوب النفقة (٢).

قال أبو حيان: "ولطيفة في قوله: (وعلى المولود له) وهو أنه لمّا كُلّف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة، ناسب أن يُسلَّى بأن ذلك الولد هو وُلِد لك لا لأمه، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق والكسوة لمرضعته" (٣)

٢- توفير الاحتياج اللائق للمرضع من طعام ولباس، لتؤدي مهمتها على أكمل وجه، وجاء ذلك بأسلوب جامع، حيث أن لفظ (الرزق) يشمل ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن، ويعني بالكسوة الملبس (٤). والرزق هو العطاء وما ينتفع به، وهو ما يقوم به البدن من

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي ١/ ٥٢٨.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ابن عاشور ٢/ ٤٣٢.

(٣) البحر المحيط، ٢/ ٥٠٠.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٣٠.

طعام وشراب [١].

وتقديم الرزق على الكسوة في الآية، لأهميته في بقاء الحياة ولتكرره كل يوم [٢].

وعدل عن تسمية الولد في الرزق للأم؛ في قوله: (فأنفقوا عليهن)؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها. [٣]

٣- تخصيص أجرة الأم المرضع بالرزق والكسوة، جريًا على عادة العرب في التعامل بهذه الأشياء دون الدراهم، والآن لتغير الحياة ومصالحها يقدر القاضي كفاية الأم بما يكفيها.

٣- تقييد نفقة المرضع (بالمعروف) أي: بلا إسراف ولا تقتير، وذلك مراعاة لحال الأب يسراً وعسراً، وبما يحكم به القاضي، وبما يحقق الكفاية للأم.

قال ابن الجوزي "وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن، إذ هو معتبر بالعادة " [٤]

٤- مراعاة اختلاف حال الناس في الإنفاق وعدم تكليفهم فوق طاقاتهم، حيث علل التقييد بالمعروف بقوله (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد.

والآية تمثل قاعدة كلية في كل تكليفات الشارع الإسلامي تدل على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في شريعة الإسلام [٥].

الوقفة الخامسة: عدم مضارة الولد من الوالدين:

في قوله تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) توصية للوالدين وإرشاد لمراعاة مصالح الولد وتحذير بعدم الإضرار به. وهي جملة سامية المعاني، بليغة الأثر، عظيمة العناية والرفق بهذا

(١) انظر: مختار الصحاح ١/ ١٢١.

(٢) انظر: الدر المصون ص ٤٧٠.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠.

(٤) زاد المسير ١/ ٢٠٧.

(٥) انظر ابن عاشور ٢/ ٤٣٣.

المولود الصغير الذي لا حول له ولا قوة، وتذكيرٌ بأبوتهما لئلا يوقعا الأذى به، وينزلا به الضرر.

قال مجاهد: "لا تأبى أن ترضعه ضرارا بأبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه، ليحزنها بذلك" (١).

لا تضار: أي لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ونحو ذلك من أنواع الضرر.

وتكون المضارة بعدة صور (٢):

١- منع الأم من إرضاع ولدها ونزعها منها.

٢- منع الأم شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، استغلالاً لحنوها عليه.

٣- رفض الأم إرضاع الولد، ورميه لوالده بعد أن ألفها.

٤- طلب الأم أجرة تفوق قدرة الأب، استغلالاً لمحبته له ورعايته لشؤونه.

٥- عدم تعهد الأم للولد وسوء تغذيته، والتقصير في حقه.

٦- ويحتمل أن تغترب به؛ وتخرجه عن بلده.

جاء عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ..) الآية «يقول ليس لها أن تلقي ولدها عليه ولا يجد من يرضعه، وليس له أن ينتزع منها ولدها، وهي تحب أن ترضعه» (٣)

قال القرطبي: " لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين " (٤)

(١) جامع البيان للطبري ٥/ ٤٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٥/ ٤٩، معالم التنزيل للبغوي ١/ ٢٧٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢١١.

(٣) جامع البيان للطبري ٥/ ٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٠.

فائدة:

تقديم الأم على الأب في قوله (لا تضار والدة): لأن الشأن فيها أن يكون حنوها أشد، وعاطفتها أرق، ولأن مظنة إنزال العنف والأذى بها أقرب لضعفها عن الأب. (١)

وإضافة الولد إليهما في قوله (بولدها) و (بولده):

استعطافا لها عليه وأنه ليس بأجنبي منها، فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد، وتنبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه والإشفاق فلا ينبغي أن يضارا به، أو أن يتضارا بسببه. (٢)

الوقفة السادسة: التشاور لمصلحة الولد:

قال تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

سبق الحديث عن تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين، لقطع النزاع بين الوالدين إذا أراد أحدهما فطامه، وفي هذه الآية بيان جواز الفطام قبل العامين.

ويؤخذ من ذلك: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر (٣).

واعتبار رأي الأم هنا مع أن الأب هو ولي الولد وصلاحه منوط به، مراعاة لصلاح الطفل؛ لأن الوالدة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه المصلحة له، وفيه احترام لإرادة الأم فيما يتعلق بطفلها، وتقدير رأيها (٤).

وتبرز في الآية عناية القرآن الفائقة بالولد، والاهتمام بتنشئته وتربيته تربية جسمية كاملة، لأن العناية بالطفل عناية بجيل كامل، لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

---

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٨١٠.

(٢) انظر الكشاف ١/ ٢٨٠، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ١٤٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٨٠.

(٤) انظر تفسير الألوسي ٢/ ١٤٨.

ولأهمية إكمال الرضاع للطفل، فالفصال لا يكون إلا بأمرين [١]:

١- التشاور في حاله من ناحية سلامة جسمه ونموه، وأثر فصاله على صحته في قابل أيامه، ولا مانع من استشارة خبير رشيد، والاستشارة هنا لخطر الأمر وأهميته، ومن المعروف أن الشورى واجبة في كل أمر ذي شأن.

٢- أن يكون الفطام بإرادة حرة صريحة واضحة ورضا كامل من كل منهما، رعاية لمصلحة هذا الصبي، لأن رضا أحدهما فقط قد يضره، بأن تمل الأم الإرضاع أو يبخل الأب بالإنفاق.

فإن تحقق الأمران الرضا والمشاورة فلا جناح عليهما أي لا حرج في الفطام قبل الحولين إذا كان لمصلحة.

فدلت الآية بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه. [٢]

الوقفة السابعة: استرضاع مرضعة غير الأم

قال تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ).

سبق بيان حكم إرضاع الأم لولدها، ووجوبه عند من يرى ذلك، إلا لعذر كمرض أو قلة لبنها، أو أرادت الزواج، أو لأنه لا يرضع مثلها، فإن رفضت الأم أو عجزت عن الرضاع، فللأب أن يسترضع له أخرى، ولا حرج في ذلك، بشرط تسليم الأجرة للمرضع، وذلك لسلوك الأولى والأصلح للطفل.

وقيده (بالمعروف) أي: بطيب نفس وسرور.

والمقصود: ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع، حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع [٣].

وفي هذا الاسترضاع انتقال من رضاعة الأم إلى رضاع غيرها، للتأكيد على أن مصلحة الطفل

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٨١٢.

(٢) تيسير الكريم المنان السعدي ١/ ١٠٤.

(٣) تفسير القاسمي ٣/ ٦١١.

مقدمة وتتأكد عند التعاسر بين الوالدين في أجرة الأم المرضع، وعدم اتفاقهما، كما في قوله تعالى (فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)

الوقفة الثامنة: حث وتهديد:

قوله تعالى (وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

في ختام هذه الآية التي بينت واجب الأمهات والآباء نحو الأمانة التي سلمهم الله، وهي تربية هذا النشأ والعناية به، ذيل تلك الآية الحكيمة بالأمر بتقواه، ولهذا التذييل ثلاث فوائد [1]: أولاها: تربية المهابة في قلوب المؤمنين ; ليتذكروا الله سبحانه وتعالى، وليعلموا أن شئون الحياة كلها، لا تستقيم إلا بمراقبة الله تعالى، والإحساس بتقواه، وأنه عليم بما تخفي الصدور وما تكنه القلوب. وثانيها: بيان أن العلاقات بين الآباء وأولادهم وأمهاتهم لا يغفل الله عنها، وسيجزي المحسن إحسانا والمسيء سوءا، وهو على كل شيء رقيب، وسيجزي كلا بما صنع، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر والثالثة: التذكير بأن شئون الأسرة تقوم على التدين، فإنه إذا صلحت القلوب استقامت العلاقة بين الرجل وأهله وأولاده، وإن تقطعت حبال المودة، وذهبت التقوى من القلوب، فسيكون الظلم مهما تكن الأحكام.

(١) انظر: زهرة التفاسير ٢/ ٨١٤.

المبحث الثاني

الوصية بالوالدين وحق الأم المرضع في البر

جاءت الوصية بالوالدين وربطها بالرضاع في موضعين:

قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ). (لقمان ١٤)، وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) الأحقاف ١٥))

والآيتان فيها وصية عظيمة، ولفت نظر الأولاد لأمر مهم، وهي من الآيات التي تمثل قواعد أساسية في العلاقات الأسرية، ومن أهمها العلاقة مع الوالدين، اللذين هما السبب بعد الله في وجود الأبناء، فتوصي بالبر بهما والإحسان إليهما وإكرامهما ورعاية حقوقهما. و تقرر أيضًا حق الأم في البر وتقدمها على الأب، بفضل الأمومة والرضاعة، وبذلك استحقت الفضائل والأجور، وحق العناية والبر بها.

والوصيَّة عادة تكون بالأمور العظيمة، والوصيَّة هنا من ربّ العالمين جلَّ وعلا؛ ولهذا قال غير واحدٍ من المفسِّرين: إنَّ قوله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ هذا من كلام الله جاء معترضًا في أثناء وصيَّة لقمان ، أوصى الله جلَّ وعلا بالوالدين إحسانًا؛ فإذًا مِن الفوائد العظيمة من هذا السِّياق المبارك الوصيَّة بالوالدين ومعرفة حقِّهما والإحسان إليهما والبرِّ بهما والقيام بحقوقِهما. (١)

السياق:

وردت الآية الأولى في سورة لقمان، وهي من السور المكية، التي قررت قضايا مهمة، وتناولت موضوعات قيمة، واشتملت على وصايا لقمان الحكيم لابنه، وفيها بيان بلاغي محكم، وفي ذلك يقول علي صبح:

" في هذا التصوير القرآني المعجز في بيان بلاغي أخاذ، يرسي قيمًا خلقية وتشريعية لعلاقة النشء مع ربِّه

(١) مقال: وصايا لقمان الحكيم / أبو يوسف التونس

https: //www. ajurry. com/vb/showthread. php?t=37600

في قضية التوحيد وعدم الشرك بالله، وعلاقة النشء مع نفسه، وعلاقته مع والديه وأسرته، وعلاقته مع مخلوقات الله، كما توضح علاقة الأب بأولاده منذ المراحل الأولى في حياته، فهو مسئول عن رعيته يرعاهم، ويرشدهم بأسلوب يفيض رقَّة وعطفًا وحنانًا، ويخاطب به العاطفة والعقل والمشاعر والوجدان؛ في بناء لجسده القوي، وتهذيب للروح الصافية، في توازن واتِّزان بينهما على السواء، وبذلك تصلح الأسرة؛ لتكون خلية حية وقوية في تشكل المجتمع الإسلامي قويًّا عزيز الجانب؛ فيسمو بحضارة الإسلام المتجدّد " [١]

ووردت الآية الثانية في سورة الأحقاف، وهي مكية، وتدور السورة حول قضية الإيمان بالله ووحدانيته وربوبيته، ومن ضمن موضوعات السورة، عرض نموذجين للفطرة المستقيمة والمنحرفة[٢]:

المستقيمة: تَتَمثَّل في قَوْل الله عَزَّ وجل (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتِكَ التي أنعمت عَلَيَّ وعلى والِدَيّ) إلى آخر الآيات.

والمُنحَرِفَة: تَتَمثَّل في قَوْل الله عَزَّ وجل (والذِّي قالَ لِوالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُما أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَج وقَدْ خَلَتْ القُرُون من قَبْلي) إلى آخر الآيات.

ومن الفطر المستقيمة التي جاء فيها قوله سُبْحانه وتعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)

فجاءت الوصية في مكانها في الآيتين، حيث إن الوصية بحق الله على العباد، بعدم الشرك به، من أعلى الحقوق وأولاها، ولا تنتظم حياة البشر بغير الإيمان به تعالى، ولا تسعد إلا بتوحيده، ثم تنتقل الوصية إلى من هما سبب في إيجاد الإنسان بعد الله، فيوصى بحق الوالدين، ويؤمر بالإحسان إليهما والبر بهما، ويخص الأم بالذكر والبر، لما لها من أدوار عظيمة ومهام جسيمة، من حمل شاقٍ، ورضاع

(١) التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية/ علي علي صبح ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: تفسير سورة الأحقاف -دورة الأترجة- د. أحمد بن محمد البريدي

(http: //rehabtanzyl. blogspot. com/٢٠١٤/٠٣/blog-post_٢٥. html)

وفصال يعقبه شفقة وحزن الأم على رضيعها، وفي ذلك تجسيد لمشاعر التعب والمشقة حين الحمل، ومشاعر الحزن والشفقة بعد الفصال، فاستحقت بذلك الأم الوصية بها وتعظيم البر بها. فهي سبب وجوده وسبب بقائه، فبالحمل يحصل الوجود، وبالرضاع يحصل التربية والبقاء. وهذا من مزيد عناية القرآن بالأم المرضع وبحالتها النفسية والمرضية.

وجرت عادة القرآن أنه يوصي بطاعة الوالدين بعد الأمر بعبادته، لأن الوالدين سبب وجود الأولاد.

قال البقاعي في نظم الدرر: " ولما تفضل سبحانه وتعالى على الإنسان بعد الأعمال التي هيأه لها وأقدره عليها ووفقه لها أسبابا قرن بالوصية بطاعته - لكونه المبدع - الوصية بالوالدين لكونه تعالى جعلهما سبب الإيجاد، فقال في هذا السياق الذي عد فيه الأعمال لكونه سياق الإحسان التي أفضلها الصلاة على ميقاتها، وثانيها في الرتبة بر الوالدين كما في الصحيح، وفي الترمذي : «رضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما»[(١)].

هدايات الآيات:

الوقفة الأولى: الوصية بالوالدين:

الآيات فيها وصية بالوالدين وتأكيد لأهمية البر بهما، وفيها تشديد وتأكيد لاتباع الولد والده، وامتثال أمره في طاعة الله تعالى.

وجاء اختيار لفظ (الوالدين) دون لفظ الأبوين لعدة اعتبارات[(٢)]:

١ - أشارت الآية لمرحلتي الحمل والفصال وبين المرحلتين تكون الولادة، لذا جاء التذكير بهذا الدور المهم.

٢ - فيه تذكير لحال الإنسان حين جاء إلى الدنيا عاجزاً ضعيفًا حال ولادته، وهما من أحسن إليه وربياه.

٣- الولادة تقوم بها الأم وفيه إشارة إلى أن إحسان الصحبة والوصية للأم أكثر من الأب.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/ ١٥٦- ١٥٧.

(٢) انظر: لمسات بيانية في سورة لقمان للسامرائي http: //www. startimes. com/f. aspx?t=33951114

الوقفة الثانية: وصف حال الأم الحامل.

في الآيتين السابقتين ذكر وصف دقيق لوضع الأم الحامل، بقوله (وهنًا على وهن) و (كرهًا) فالوصف بقوله: (وهنًا على وهن) أو (كرها) أي: ضعف على ضعف، أو شدة على شدة[١].

والمقصود بالضعف: ضعف الحمل، وضعف الطلق، وضعف النفاس[٢].

وجميعهم يجتمع فيها وصف الضعف والشدة والجهد والمشقة، ليجسد الوضع الذي تمر به الأم بأبلغ وصف.

ويزداد الضعف مع زيادة الحمل وزيادة وزنه وحجمه، أي ضعف على ضعف، حتى تصل لمرحلة الوضع وهي أشدها جهداً. قال السعدي: " فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد "[٣].

وفي لفظ (كرها) زيادة معنى على الضعف، وهو أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعبا يجعلها كارهة لأحوال ذلك الحمل ووضعته بأوجاع وآلام جعلتها كارهة لوضعه[٤].

وإذا قلنا لماذا يذكر لنا هذا الوصف والحال (وهنًا) و (كرهًا)؟

فالجواب: لما خص الأم بالمشقات من الحمل والنفاس والرضاع والتربية، نبه على السبب الموجب للإيصاء، ولذلك جاء في الحديث الأمر ببر الأم ثلاث مرات، تذكيراً بحقها العظيم، ثم ذكر الأب، فجعل له مرة الربع من المبرة[٥].

وأيضًا ذكر الحمل والوضع والفصال والتذكير به، فيه فائدة وهي أنها سبب وجوده، وما ترتب على

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢٠/ ١٣٧

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٤١٣.

(٣) تيسير الكريم المنان السعدي ص ٦٤٨.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ٢٩.

(٥) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٨/ ٤١٣,

وجوده من الإيمان والعمل الصالح الذي حصلت به النعم الخالدة. [١]

فدلت الآية على تعظيم حق الأم، والتنبيه على مكانتها رغم ضعفها ووهنها، قال البقاعي "ولما كانت الأم في مقام الاحتقار لما للأب من العظمة بالقوة والعقل والكد عليها وعلى ولدها، نوه بها ونبه على ما يختص به من أسباب وجود الولد وبقائه عن الأب مما حصل لها من المشقة بسببه وما لها إليه من التربية. فقال معللا أو مستأنفا (حملته وهنا على وهن) أي حال كونها ذات وهن تحمله في أحشائها، وبالغ بجعلها نفس الفعل دلالة على شدة ذلك الضعف بتضاعفه كلما أثقلت "[٢].

الوقفة الثالثة: مدة الحمل والرضاع:

في الآيتين بيان لمدة الحمل والرضاع، حيث ذكرت الآية الأولى مدة الفصال بقوله تعالى (وفصاله في عامين)، وبينت الآية الثانية مدة الحمل والفصال بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً).

ومن مجموع الآيتين استفاد المفسرون أقل مدة للحمل وهي ستة أشهر، لأنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهرا، وسبق تقرير مدة الرضاع في قوله تعالى (يرضعن أولادهن حولين كاملين)، فإذا أسقطنا العامين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين شهراً، بقي أقل مدة للحمل ستة أشهر.

قال ابن عاشور[٣]: " ومن بديع معنى الآية جمع مدة الحمل إلى الفصال في ثلاثين شهرا لتطابق مختلف مدد الحمل إذ قد يكون الحمل ستة أشهر وسبعة أشهر وثمانية أشهر وتسعة وهو الغالب ".

الوقفة الرابعة: الشكر لله والوالدين:

قال تعالى (أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير) بما أن الوجود الحقيقي للإنسان من الله، والوالدان سبب وجود الأولاد ظاهراً، جعل الشكر بينهما، فالشكر لله على نعمة الإيمان، والشكر للوالدين على نعمة التربية والرعاية والعناية.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ٢٩.

(٢) نظم الدرر للبقاعي ١٥/ ١٦٤.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ٢٩.

قال سفيان بن عيينة: " من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين "[١].

كيفية الشكر[٢]:

شكر الله يكون: بالحمد والطاعة، والقيام بعبوديته وأداء حقوقه، وعدم الاستعانة بنعمه على معصيته.

وشكر الوالدين يكون: بالبر والصلة، بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمؤونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.

وفي الآية اقتران شكر الله بشكر الوالدين، دليل على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها وجوبًا[٣].

وختم بقوله (وإلي المصير) تعليل لوجوب الامتثال، فأجازيك على ما صدر عنك من الشكر والكفر[٤].

والتذكير بالمصير يفيد لفت انتباه الأبناء بيوم الحساب، حين يسأل عن حق الله عليه ووجوب شكره لنعمه، وحق الوالدين عليه ووجوب برهما، صنيع ما تحملا من مشقة في سبيل تربيته ونشأته[٥].

---

(١) معالم التنزيل البغوي ٣/ ٥٨٨.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢٠/ ١٣٨، تيسير الكريم المنان للسعدي ص ٦٤٨.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٧٤.

(٤) تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٧/ ٧٢.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٢٠/ ١٣٨ بتصرف.

المبحث الثالث

حق المرضع في السكنى وأجرة الرضاع

قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ) (سورة الطلاق ٦)

الكلام عن الأم المرضع في هذه الآية وارد في سياق الحديث عن حقوق المطلقات، سواء البائنات أو الرجعيات، حيث يضمن الإسلام لهذا الطفل بيئة آمنة صحية، فتأتي الوصية بأمه، وتقرير حقها في: السكن والنفقة وأجرة الرضاع.

من خلال الآيات السابقة يتبين ما يلي:

١- أن الآيات التي تتحدث عن حق المولود في الرضاع من أمه، وحق الأم في رضاع ولدها، ووجوب النفقة والسكنى، والعناية بالأم المرضع، وتحديد مدة الرضاع، إنما وردت في سياق آيات الطلاق، لأن الفراق بين الزوجين يؤثر على الأبناء، وخاصة الرضيع، فحتى يحفظ للرضيع حقه في لبن أمه، وللأم حقها في رضاع ابنها، جاءت الآيات تقرر هذا الحق، وتؤكد أهميته، وفي كل الأحوال يراعى مصلحة الرضيع، سواء كانت المرضعة أمه أو أخرى.

٢- أن الآيات التي تحدثت عن الرضاع، من ناحية تذكير الابن بحق الأم، وعظم برها، وجليل قدرها، ذكرت الحمل والرضاع، من الأسباب الرئيسية، للتذكير بهذا الحق، وهي واردة في شأن الأم الموجودة في الأسرة، والباقية في عصمة زوجها،، ولكن لا يوجد حاجة للتذكير بحق النفقة والكسوة والسكنى، لأنها مقررة لها أصلها بسبب الزوجية. وهنا يختلف الطرح عن الأم المطلقة حيث يأمر لها بالنفقة، لأن في ذلك سبيل لتغذية الرضيع، ويعود عليه بالسعادة والصحة.

وهذه الوصية للابن عامة سواء كانت أمه مطلقة أم غير مطلقة أم أرملة.

السياق:

وردت هذه الآيات في سورة الطلاق، وهي مدنية، سميت بسورة النساء الصغرى أو القصرى[١]. وسميت بسورة الطلاق، لبيانها كيفية الطلاق السني، وما يترتب على الطلاق من العدة والنفقة والسكنى[٢]

وتحدثت السورة عن بيان الأحكام التشريعية التي تنظم حال الأسرة أثناء قيامها وبعد انفصال الزوجين، ومنها الطلاق وتفصيل حالاته بما لم يسبق في سورة البقرة، من حيث وقت الطلاق وأحكام المطلقة وعدتها، ثم فصل حكم المسكن الذي تعتد فيه المعتدة ونفقة الحمل حتى تضع، ثم حكم الرضاعة لولد المطلقة حين تضعه، وأجر الأم على الرضاعة في حالة الاتفاق بينها وبين أبيه على مصلحة الطفل بينهما، وفي حالة إرضاعه من أخرى.

وكل هذا التفصيل الدقيق في أحكام الطلاق، يدل على عناية القرآن بترتيب وضع الأسرة بعد الطلاق، وبيان الحقوق الواجبة للمطلقة، حاملاً كانت أو مرضعًا، وكل ذلك عناية بالصغير واهتمام بأمره، في حال اختار الوالدان الانفصال، فإن وقع الطلاق وانتهى ما بين الزوجين، فض الله فيها النزاع بين الطرفين بما يرضي كلاً منهما ويعطيه حقه وافيًا.

مناسبة الآيات لما قبلها:

أمر الله في الآية التي قبلها بالتقوى، وبين أن التكفير والأجر لمن اتقى والتزم بأوامر الله، فكل الأوامر التي جاءت بعد الآية، كقوله تعالى (أسكنوهن) و (أنفقوا عليهن) بيان لما شرط من التقوى، فكأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات، فقيل: (أسكنوهن)[٣].

وبما أن المطلقة الحامل بمجرد الوضع تصبح بائنًا وتنقطع أحكام الزوجية، كان لابد من بيان ما يجب عليها، فهل إرضاعها ولدها حق عليها كما كان في زمن العصمة؟ أو حق على أبيه فيعطيها أجر

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي ٩/ ٢٤٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ٢١١.

(٢) تفسير محاسن التأويل للقاسمي ٩/ ٢٤٩.

(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ٣٠/ ٥٦٤.

رضـــاعه، كما كان ينفق عليها عندما كان حملاً، الآية مخصـــصـــة لقوله في ســـورة البقرة (والوالدات يرضعن أولادهن) الآية[١].

فجاءت الآيات متسلسلة ومتناسقة المعنى، ومبينة وموضحة دور الأب في رعاية مرضعة ولده – طليقته – من حيث النفقة عليها وتوفير السكنى المناسب لها، وبيان حقها في أجرة الرضاع، وحق الولد في الرضاع من غيرها إذا رفضت ولم ترض بالأجرة المقدرة لها.

الهدايات والفوائد:

الوقفة الأولى: السكنى بالمعروف:

تقرر هذه الآيات حق المطلقة في الســكنى والنفقة وقت عدتها حتى تضــع حملها، أي أن: ســكن الزوجة مستحق على زوجها مدة نكاحها وفي عدة طلاقها بائنا كان أو رجعيا[٢].

وقيد السكن بقوله (مِّن وُجْدِكُمْ):

الوجد: السعة والطاقة، أي: أسكنوهن مكانا من مساكنكم مما تطيقونه[٣].

وقدّر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب جود الزوج وعسره[٤].

فإن كان موسعًا عليه وسع عليها في النفقة والسكنى، وإن كان معسراً فعلى قدر ما يستطيع.

قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه[٥]، وقيل: وإذا كان مسكنه لا يتسع لمسكنين خرج منه وتركه لها[٦].

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨/ ٣٢٨.

(٢) انظر النكت والعيون للماوردي ٦/ ٣٣.

(٣) الدر المصون للحلبي ١٠/ ٣٥٧.

(٤) تيسير الكريم المنان للسعدي ص ٨٧١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ١٧٤.

(٦) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣/ ٣٢٧.

ويراعى أن يكون السكن لائقًا بها، وأن يكون قريبًا منه ليسهل تفقدها وقضاء حاجاتها[١].

ونهى عن التضييق عليهن بقوله (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) سواء في السكن أو النفقة، حتى لا تلجأ إلى الخروج من السكن في حال مضارتها والتضييق عليها، قال السعدي: " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن_أي: لا تضاروهن عند سكناهن بالقول أو الفعل، لأجل أن يملل، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة فتكونوا، أنتم المخرجون لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكناهن، على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف"[٢].

الوقفة الثانية: أجرة الرضاع:

تقرر سابقًا أن نفقة وسكنى المطلقة المرضع واجبة على الأب، وهنا تؤكد الآية على هذا الحق في قوله تعالى: (فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)، وبما أن النسب للأب جاء الخطاب بقوله (لكم) فالأب هو المسئول عن توفير الأجرة للأم.

وبما أن مثل هذه الأمور قد يحصل فيها المشاجرة والاختلاف، جاء التوجيه بقوله (وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ)، والخطاب للآباء والأمهات، بأن يتشاوروا وليأمر بعضهم بعضًا بجميل الإرضاع والأجر، وبالمسامحة بأن لا يماكس الأب الأم، ولا تعاسر الأم، لأنه ولدهما ويجب إشفاقهما عليه[٣].

ويستفاد من الائتمار بالمعروف: مراعاة العرف في المفاهمة حول الأمور التي تكون بين الزوجين بعد الفرقة، قال الشنقيطي: " يشعر بأن للعرف دخلا في ذلك كما هو تنبيه صريح بأن لا يضار أحد الوالدين بولده وأن تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على المعروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة، ولا تنسوا الفضل

(١) انظر نظم الدرر ٢٠/ ١٥٩.

(٢) تيسير الكريم المنان للسعدي ص ٨٧١.

(٣) انظر أنوار التنزيل للبيضاوي ٥/ ٢٢٢، الكشاف للزمخشري ٥/ ٥٥٨.

بينكم"[١].

وقيل: والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة، والجميل منه توفير الأجرة لها للإرضاع[٢].

وفي قوله (بينكم) لفتة مهمة بأن الأمر مشترك بينكم ولا يتعداكم، حتى يرغبهم في التشاور والتراضي.

الوقفة الثالثة: التعاسر حول الإرضاع:

في حال حصل الخلاف، وعُدم التشاور والتراضي، فيأتي الأمر بالحل العاجل (وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ) فلا مجال لتأخير الأمر على حساب مصلحة الطفل، فيستأجر الأب مرضعة له، وتقوم بشأنه.

وفيه معاتبة للأم على المعاسرة، هذا في حال كانت المعاسرة من طرفها، لأنها تبذل اللبن من جهتها، وهو مما تبذله الأم عادة، فحينها على الأب طلب مرضعة أخرى، وربما تكون المعاسرة من الأب، فتوجه العتاب إليه، لأنه إذا ضايق الأم في الأجر فامتنعت من الإرضاع، فلابد من إرضاع امرأة أخرى، وهي أيضًا ستطلب الأجر، والأم أولى وأشفق[٣].

وهذا الخيار – وهو أن ترضع له أخرى – في حال يقبل الطفل ثدي غير أمه، فإن لم يقبل إلا ثدي أمه، تعينت لإرضاعه، ووجب عليها، وأجبرت إن امتنعت، وكان لها أجرة المثل إن لم يتفقا على مسمى[٤].

ومن خلال ما سبق يتلخص ما يلي[٥]:

١-إذا أرضعت المطلقات أولاد الزوج، فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن.

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٨/ ٢١٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٨/ ١٦٩.

(٣) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي ٥/ ٢٢٢، ومدارك التنزيل للنسفي ٣/ ٥٠١.

(٤) انظر: تيسير الكريم المنان للسعدي ٨٧١.

(٥) انظر: التفسير المنير للزحيلي ٢٨/ ٢٩٠-٢٩١.

٢-إذا رضيت الأم أن ترضع ولدها بأجر المثل، فهي أحق به، لوفور شفقتها، فهي أولى بحضانته وإرضاعه من كل أحد، وليس للأب أن يسترضع غيرها في هذه الحالة.

٣-إذا أبى الزوج أن يدفع للأم أجرة المثل، أو أبت الأم الرضاع أو تغالت في الأجرة، فليس للزوج إكراهها، وليستأجر مرضعة أخرى غير أمه.

٤-إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل، فللأب أن يسترضع غيرها ممن يرضى بأجر المثل، إذا قبل الصبي ثدي المرأة الأخرى، ولم يحصل له ضرر بلبنها، وإلا أجبرت الأم على إرضاعه بأجرة المثل.

٥-إن اختلفا في الأجرة: فإن دعت الأم إلى أجر مثلها، وامتنع الأب إلا تبرعا، فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعا. وإن دعا الأب إلى أجر المثل، وامتنعت الأمّ لتطلب شططا، فالأب أولى به. فإن أعسر الأب بأجرتها، أخذت جبرا برضاع ولدها.

وجميع الأحكام السابقة تدور حول انتقال الرضاع من الأم إلى غيرها من المراضع، في حال تعسر الأمر بينها وبين طليقها، وعدم اتفاقهما على أجرة الرضاع، فيأتي الحل البديل وهو استرضاع امرأة له، وهذا ينطبق على الزمن السابق حيث تتوافر المراضع، حيث أن مدار الحكم حول الرضاعة الطبيعة، أما في زماننا فلا يوجد إلا الرضاعة الصناعية، في حال رفضت الأم رضاع طفلها، ولا يخفى ضرر الرضاع الصناعي على الطفل صحيًا، مقابل الفوائد الصحية والنفسية المترتبة على رضاع الأم، ولعل هذا يرجح أهمية إجبار الأم على الرضاع، ويتأكد ذلك في حالات كما سبق وهي[١]:

١- إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها.

٢- إذا لم يجد الأب من ترضعه.

٣- إذا لم يكن للأب أو الطفل مال يدفعه للمرضعة المستأجرة.

(١) انظر : حق المحضون على الحاضن وحق النفقة دراسة فقهية / د عادل عوض ص ٢٣-٢٤ .

الخاتمة:

تم بحمد الله هذا البحث حول آيات الرضـاع، ومعناها وسـياقها ومناسـبات الآيات لما قبلها، واسـتنباط الفوائد والهدايات، من خلال رحلة ماتعة في كتب التفسـير، تفيأت ظلالها، وقطفت من ثمارها، ويعجز القلم عن وصـف العناية الفائقة والرعاية اللائقة بالرضـيع وأمه، وفق تشـريع معجز، وبيان بليغ، وحفظ لحق الرضـيع، وصـيانة المرضـعة وضـمان حقها، لتؤدي مهمتها بعناية، وتحضـن طفلها بجميل الرعاية، وليتمتع بالوقاية من الأمراض، وتمام الصـحة والعافية، وقوة الجسـد وكمال البنية.

ومن خلال المباحث السابقة توصلت إلى النتائج التالية:

١- أكدت الشريعة الإسلامية على حق الأم في إرضاع طفلها، وهيأت لها البيئة المناسبة لإتمام رضاعه وحضانته، وكفلت للمولود جميع الاحتياجات التي تضمن له حياة صحية سعيدة آمنة.

٢- الأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، إن لم يكن لها عذر من مرض ونحوه، ويتأكد ذلك إذا لم يقبل ثدي غيرها، أو تعسر على الأب أجرة الظئر، وإن تعذر رضاع الأم فسترضع له أخرى بأجر

٣- توجيه الوالدين بتقديم مصلحة الطفل وعدم مضرته، والتشاور في كل أمر يخصه، لاتباع الأفضل له

٤- من حق الآباء على الأبناء البر بهم، وخاصة الأم لما لاقت من المشقة في الحمل والوضع والرضاع.

٥- التأكيد على ضـرورة توفير السـكنى والنفقة والكسـوة للمرضـع، حفظًا لحق الرضـيع، وصـيانة لحياته.

٦- تحديد مدة الرضـاع بحولين كاملين، وتفصـيل أمور النفقة والسـكنى، لأنها مما يكثر فيها النزاع، والفصل فيها بما يحقق مصلحة الطفل، يؤكد حرص الشريعة على تقديم المصالح ودرء المفاسد.

٧- العناية بالأم المرضع، ومراعاة ضعفها في حملها ووضعها ورضاعه، فيه دلالة على اهتمام الشريعة بالمرأة، وتقدير مكانتها ودورها الأساسي في الأسرة كحاضنة وصانعة لأبطال الأمة وقادتها.

المقترحات:

١- تخصيص المؤتمرات القادمة لمناقشة قضايا المرأة في القرآن، وبيان العناية والرعاية للمرأة في كل الأدوار

٢- دراسة المقاصد الشرعية للآيات المتعلقة بالأسرة، ونشر هداياتها، وتدريسها للأجيال الشابة

٣- استلهام التجارب الناجحة للأسرة من خلال قصص الأنبياء في القرآن، ونشرها ضمن وثيقة عالمية للأسرة.

المراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان البُستي ترتيب: بن بلبان الفارسي تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٢- أحكام القرآن للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣-أحكام القرآن للجصاص ابو بكر الرازي الجصاص دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي: دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي تحقق: المرعشلي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٨

٧-أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، د عبدالله شحاتة، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٧٦ .

٨-البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢٠

٩- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس ط ١٩٨٤ هـ

١١- التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

١١- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م

١٢- تفسير القرآن العظيم ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٩ هـ

١٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٢ / ١٤١٨.

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٧- حق المحضون على الحاضن وحق النفقة دراسة فقهية / د عادل عوض، ضمن ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، تنظيم المجمع الفقهي مع كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٣٦ ه.

١٨- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رأفت فريد سويلم، دار ابن الجوزي، القاهرة: ٢٠٠٤ م،

١٩- حقوق الطفل في القرآن الكريم أ. د. داود بن عيسى بورقيبة، ضمن ندوة تطور العلوم الفقهية، "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" خلال الفترة: ٦-٩/ ٤/ ٢٠١٤.

٢٠- حكم طبية في آيات الرضاع / أمل العلمي، مجلة دعوة الحق ع٣٤٧ رجب-شعبان ١٤٢٠.

٢١- الدر المنثور للسيوطي، مركز هجر، ط١ / ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

٢٢- الدر المصون، السمين الحلبي، دار القلم.

٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، محمود الألوسي دار إحياء التراث العربي.

٢٤- الروض الأنف للسهيلي، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١/ ١٤٢١هـ

٢٥- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت ط١/ ١٤٢٢

٢٦- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ / ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٢٨- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت ط٤/ ١٤٠٧ هـ.

٢٩- صحيحُ ابن خُزَيمة: تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٠- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

٣١- فتح القدير: محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط١/ ١٤١٤هـ

٣٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ

٣٣- محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٣٤- مختار الصحاح: زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٣٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت ط١، ١٤٢٠ هـ

٣٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥

٣٩- مفاتيح الغيب: الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣/ ١٤٢٠ هـ.

٤٠- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د جواد علي، دار الساقي، ط٤ / ١٤٢٢ ه.

٤١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢- النكت والعيون، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤٣- لمسات بيانية في سورة لقمان للسامرئي

http: //www. startimes. com /f. aspx?t=33951114

٤٤- تفسير سورة الأحقاف -دورة الأترجة- د. أحمد بن محمد البريدي

http: //rehabtanzyl. blogspot. com /2014 /03 /blog-post_25. html

٤٥- مقال: وصايا لقمان الحكيم / أبو يوسف التونسي

https: //www. ajurry. com /vb /showthread. php?t=37600

٤٦- مقال: الرضاعة التامة بين العلم والقرآن بقلم عبد الدائم الكحيل.

www. kaheel7. com /ar

فهرس محتويات البحث

الملخص ٥
المقدمـــة ٧
التمهيد ٩
الرضاع لغة واصطلاحًا ٩
حكم الرضاع: ٩
الرضاع في القرآن الكريم ١٠
عناية العرب برضاع الأطفال ١١
عناية القرآن الكريم بالطفل: ١٢
المبحث الأول: حق الطفل في الرضاع ومدة الرضاع ١٥
السياق ١٦
الفوائد والهدايات ١٨
الوقفة الأولى: المراد بالوالدات ١٨
الوقفة الثانية: حكم إرضاع الولد ٢٠
الوقفة الثالثة: مدة الرضاع ٢٢
فائدة طبية ٢٤
الوقفة الرابعة: نفقة وكسوة المرضع ٢٥
الوقفة الخامسة: عدم مضارة الولد من الوالدين ٢٦
فائدة ٢٨

الوقفة السادسة: التشاور لمصلحة الولد ٢٨
الوقفة السابعة: استرضاع مرضعة غير الأم ٢٩
الوقفة الثامنة: حث وتهديد ٣٠
المبحث الثاني: الوصية بالوالدين وحق الأم المرضع في البر ٣١
السياق ٣١
هدايات الآيات ٣٣
الوقفة الأولى: الوصية بالوالدين ٣٣
الوقفة الثانية: وصف حال الأم الحامل ٣٤
الوقفة الثالثة: مدة الحمل والرضاع ٣٥
الوقفة الرابعة: الشكر لله والوالدين ٣٥
المبحث الثالث: حق المرضع في السكنى وأجرة الرضاع ٣٧
السياق: ٣٨
الهدايات والفوائد: ٣٩
الوقفة الأولى: السكنى بالمعروف ٣٩
الوقفة الثانية: أجرة الرضاع ٤٠
الوقفة الثالثة: التعاسر حول الإرضاع ٤١
الخاتمة: ٤٣
المراجع ٤٥
الفهرس ٤٩